يعطى له منقطع قوله وسهم للمساكين بالمعنى الشامل
للفقراء قوله وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم
قدرته على الاقتراض قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فليراجعهما من ارادهما **فصل**
في بيان احكام قسم الفيء على مستحقيه وهو لغة وشرعا
ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية ولو قال المص في الفيء وقسمه
لكان اولى واظهر اللهم الا ان يقال انه راعى كلام المص فتأمل
قوله هو ما بالمد فيما قوله مال لو اسقط المال لكان اولى
ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع قوله خيل وابل
لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة فتأمله قوله كالجزية
وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليه على اسم الجزية
وما تركوه فزعا ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتدمات على الردة
ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق قوله وتقسم
وجوبا خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى الاية فاطلق هاهنا وقيد
في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف
السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة
في كفارة القتل قوله على خمسة اي من الاقسام قوله
وسبق قريبا بيان الخمسة اي في الكلام على الغنيمة قوله
الذين

الذين عينهم اي الامام قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم
من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا
انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة
فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة قوله
وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو والخدمة
اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك قوله فيعطيهم
ولو بعد موته حتى يستغني ابن وتزوج الانثى واثبات الذكر
في الديوان او تكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته
كافرا هل يعطى بعده اولا الاقرب انه لا يعطى ومفهومه
انه يعطى في حياته بل اسلمت زوجته بعده فانها تعطى
لانتفاء العلة قوله ويراعي اي الامام قوله الزمان
والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت
حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى
من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمة اذا كان ممن
يخدم قوله وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام
لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته من
المصالح وكذا من النوى قاله السبكي فراجعه قوله
على الصحيح اي هو المعتمد **فصل** في بيان
احكام الجزية المأخوذة من الكفار وهي باقية الى
نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فلا يقبل منهم
الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية

Copyright © King Saud University